فصل في مكروهات الصلاة يكره الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث
للاتباع ولا باس بسلم العين من غير التفات اما الالتفات بالصدر فمبطل كما علم مما مر ورفع بصره الى السما لانه يؤدي الى خفض
البصر كما في حديث البخاري وكف شعره او ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما ليسجدا معه
ووضع يده على فمه بلا حاجة لانه صلى للنهي الصحيح عنه او وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه
فرق بين اليمنى واليسرى لان هذا ليس فيه دفع مستقذر حسي ومسح غبار وجهته

من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلا لا عادة كالايمان
ممن علم الله انه لا يؤمن

فصل في مكروهات الصلاة

قوله اختلاس اي اختطاف بسرعة وفي حواشي المنهج للشوبري لعل المراد
حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا انه يقطع منها شيئا ويأخذه
وفي التحفة محل الكراهة اذا لم يفعله لعبا والا بطلت صلاته قوله الى
السما مثلها ما علا كالسقف ايعاب قوله في حديث البخاري لفظه ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم لينتهن او تخطفن ابصارهم
اي ما حالهم وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره وقوله لينتهن بفتح اوله
وضم الها على البنا للفاعل وفي رواية بضم اليا وسكون النون على البنا
للمفعول قوله وكف ثوبه اي ضمه وجمعه فيعقص الشعر ويحتزم
على الثوب ويشمر كمه او ذيله او يغرز عذبته قال في النهاية وينبغي
كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها
الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحيا
وينبغي الحاق الخنثى بها كما في التحفة وليس لمن راه كذلك ولو
مصليا اخر ان يحله حيث لا فتنة قوله ليسجد معه اي غالبا ليدخل
في ذلك صلاة الجنازة ويكره كشف الراس او المنكب والاضطباع
ولو من فوق القميص قوله صحيح فيه رواه مسلم اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه قوله ولا فرق
الخ جرى على هذا في التحفة والايعاب قال فيه بل اليمنى اولى بذلك
لانها لشرفها يكون الدفع بها ابلغ وفي حاشية الايضاح للشرح
الاولى تقديم اليسرى في الوضع وكذلك م ر في شرحي المنهاج والايضاح
قال سوا وضع ظهرها ام بطنها وقال القليوبي في حواشي المحلي

الاولى

جبهته قبل الانصراف منها وتسوية الحصا في مكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع
والخشوع والقيام على رجل واحدة وتقديمها على الاخرى ولصقها بالاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع
ولا باس بالاستراحة على احداهما لطول القيام او نحوه والصلاة حاقنا بالنون اي البول او حاقبا بالموحدة اي الغائط
جازقا اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك
ان فاتت الجماعة ان وسع الوقت ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت ومع توقان الطعام
حاضرا او القريب الحضور اي اشتهائه بحيث يختل خشوعه لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشا
على العشا وباكل ما يتوفر معه خشوعه
فان لم يتوفر الا بالشبع شبع ومحل ذلك ان
وسع الوقت ايضا والا صلى فورا وجوبا
لما مر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه
او قبالته وان كان خارج الصلاة للنهي
عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسر والا فتحت
قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد
ان اتصل بشي من اجزائه للخبر الصحيح
انه خطيئة وكفارتها دفنها اي انه
يقطع الحرمة ولا يرفعها ويكره ان يضع
يده اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة
لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين
ومن ثم لما اهبط الله ابليس من الجنة كان
كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود
والنصارى وان يخفض راسه او يرفعه
في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره ترك
قراءة السورة في الاوليين للخلاف في وجوبها
وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة
من الرباعية والثلاثية من المغرب وهذا
ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيهما ليست خلاف
الاولى بل ولا خلاف السنة وفرق بين ما ليس
سنة وما هو خلاف السنة الا من سبق
بالاولى او الثانية فيقرؤها اي السورة
في الاخيرتين في صلاة الامام لانهما اولياه
اذا ما ادركه المأموم اول صلاته فان لم يمكنه
قراءتها فيهما قراها في اخيرتيه لئلا تخلو
صلاته من السورة ولو سبق بالاولى فقط
قراها في الثانية والثالثة والاستناد في الصلاة الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلاته حينئذ
ومحله حيث يسمى قائما والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما مر في بحث القيام لانه
ليس بقائم بل معلق نفسه والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة
على اكمله بقدر التشهد الواجب فمبطلة لما مر ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين
واطالة التشهد الاول ولو بالصلاة على الال فيه والدعا فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعا في التشهد الاخير

Copyright © King Saud University